ثالثاً: الحريات ذات المضمون الإجتماعي والاقتصادي:

أن الديمقراطية النيابية الحديثة لا يمكن أن تعمل بدون ضمانات لحرية الإنسان في الاجتماعات لمناقشة الشؤون العامة وفي تكوين النقابات والأحزاب وغيرها من المؤسسات التي تعمل على تعزيز مصالحهم لدى الحكومة.

فالحقوق والحريات الاجتماعية هي تلك الحقوق التي تدخل في نطاقها كل النشاطات ذات الصفة الجماعية، أي تلك التي لا تخص الفرد لوحده وإنما تشمل مجموعة من الأشخاص وهي تشمل ((حق الاجتماع، وحق تأليف الجمعيات، وحق تأسيس الأحزاب السياسية والنقابات.

1. حق الاجتماع وتأليف الجمعيات:

لقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته العشرين على انه((لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السليمة كما انه لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما)).

ثم جاءت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في المادة الحادية عشر منه إذ فصلت هذا الحق.

-حق إنشاء النقابات والأحزاب السياسية:-

**النقابات:-** هي اكبر ضمانه من ضمانات الأفراد للمطالبة بحقوقهم وتحسين وضعهم خاصة فيما يتعلق بالعمل وظروفه وضمان اجر عادل.

كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين والعمال..... الخ

اعترفت القوانين والمواثيق الدولية بحق إنشاء النقابات والانضمام إليها.

وهذا ما نصت عليه المادة (23) الفقرة (4) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان ((لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين، والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه)).

إما بخصوص موقف المشرع العراقي من حق النقابي، فقد كفل الدستور حق التنظيم النقابي الحر للعمال يمارسونه ضمن حدود القانون، إذ انه للنقابة حق الانضمام إلى أي منظمة عالمية دولية لكن بعد موافقة وزير العمل.

اما بالنسبة للحرية الحزبية:-

**الحزب:** **مؤسسة تتكون من مجموعة من الأفراد تجمعهم غايات وأفكار يهدفون إلى تحقيقها وفقاً للقانون وضمن برنامج سياسي محدد** وله حقوق وعليه واجبات والتزامات منها:-

1. **يجب ان تكون غاية الحزب مشروعة**.
2. **يجب ان تكون وسائل الحزب سليمة وسلمية لا تخالف أحكام الدستور**.
3. **القانون هو الذي يؤلف الحزب ويراقبه بخاصة موارده**.
4. **على الحزب المحافظة على استقلال الوطن والوحدة الوطنية** والحفاظ على أسرار الدولة وعدم ارتباطه المالي بأي جهة أخرى.

اما عن حقوق الحزب:-

1. **يتمتع الحزب بالشخصية المعنوية**، أي تمتعه بصفته الاعتبارية.
2. **ان يكون للحزب استقلاله المالي وان تصان مقراته**.
3. **للحزب حق إصدار مطبوعات دورية أو أكثر للتعبير عن آراءه وأفكاره**.
4. **عدم المساس بمراسلاته ومخاطباته**.

ولكن في الوقت نفسه إذا خرج الحزب عن حدود القانون فمن حق الوزير المختص الطلب من المحكمة المختصة حل الحزب وإيقافه عن العمل.

أما بالنسبة لشروط الانضمام إلى الحزب:-

1. **ان يكون الانضمام إلى حزب معين طوعي واختياري**.
2. **ان تتوفر في الشخص شرط العمر وهو الثامنة عشر**.
3. **شرط الأهلية القانونية أي عدم إصابته بأي عارض** من عوارض الأهلية.
4. **الإيمان بمبادئ هذا الحزب والدفاع عنها** والسعي إلى تحقيقها.

3- حق العمل:-

ان حق العمل أقرته جميع القوانين الشرعية والوضعية، إذ اقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان / 1948 والمواثيق الأخرى:

1. **ان لكل فرد الحق في اختيار عمله بحرية** وفق شروط عادلة ومرضية.
2. **لكل الفرد الحماية من البطالة والقضاء عليها**.
3. **لكل فرد حق في الحصول على اجر متساو مع غيره** من عمل مطابق لكفاءته.
4. **لكل فرد الحق في الراحة في أوقات الفراغ** ولا سيما تحديد ساعات العمل.
5. **حق العامل في الحصول على إجازات وعطلات دورية** وبأجر.

هذا ما نصت عليه المادة (23) و (24) من الإعلان العالمي.

1. حق الملكية:-

يراد بحق الملكية: قدرة الفرد على ان يصبح مالكاً وان تصان ملكيته من الاعتداء عليها وان يكون له حق التصرف فيها وفيما ينتجه.

ان حق الملكية حق مقدس أقرته جميع الشرائع السماوية والوضعية من حيث نص على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام / 1948 على اعتبار:-

((**الملكية هو حق مقدس مع وجوب ضمان تمتع الأفراد بهذا الحق وعدم جواز مصادرة هذا الحق تعسفياً**)).

كما نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر عام 1967((وبخاصة المرأة)) على ((**اتخاذ الإجراءات التي تضمن للمرأة المتزوجة وغير المتزوجة بحق التملك للأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها، بما في ذلك الأموال التي تم تملكها أثناء قيام الزواج**)).